تصدر بتسليط من المعير وفي اللزوم زيادة ضرر على المعير حيث لا يتمكن من الاسترداد الى انقضاء
المدة فابطلناها نظرا له وضمنه حيث سلمه لان العقد اذا لم يتناول الاجارة كان غصبا وللمعير
ان يضمن المستاجر لانه قبض ماله بغير اذنه واذا ضمن المستعير فلا رجوع له على المستاجر لانه
لما ضمن كان موجرا ملك نفسه وان ضمن المستاجر رجع على المعير ان لم يكن علم انه عارية
في يده دفعا للضرر الغرور عنه وان علم لا يرجع **قال** ولو استعاره ليرهنه جاز لان
موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء فصار لما استاذنه ان يقضي دينا عليه من ماله فاذن له
كان صحيحا وهذه المسئلة وما يتفرع عليها من الزوائد **قال** وان قيد بمقدار او جنس او مكان
لم يتجاوزه لا يخلو اما ان اطلق ولم يسم ما يرهنه فللمستعير ان يرهن بالقليل والكثير وباي
جنس شاء عملا بالاطلاق وان سمى له قدرا يرهنه عليه او جنسا معينا لم يجز له ان يتجاوز
ذلك لان التقييد مفيد فان رهنه على اكثر او خالف في جنس كان ضامنا لقيمة الثوب
المستعار لانه ذكر تصرف غير ماذون فيه فكان غاصبا وللمعير ان ياخذه من يدي المرتهن
لان الرهن لم يصح وكذلك لو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا لان
التقييد مفيد وكذلك لو قيده بالرهن عند انسان بعينه لا يجوز له ان يتجاوز **قال**
ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان لان قبض المستعير غير مضمون وانما يتعلق
الضمان باعتبار استيفاء الدين منه ولم يستوف **قال** او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير
قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين لان الضمان قد وجب باعتبار الاستيفاء فيتقيد
بقدره والمعير منزلة رجل اذن لاجنبي ان يقضي دينه من وديعة عنده فما قضى مضمون
عليه وما لم يقض فهو امانة ذكر هذه المسائل في الايضاح **قال** وان اعار ارضه للبناء و
الغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها اما الرجوع فان للمعير ان يرجع في العارية متى
شاء لعدم لزوم المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع معدومة وانما تملك
شيئا على حسب حدوثها والتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فكان له الرجوع
فيه واما جواز ذلك فلانها منفعة معلومة يصح ان يملك بالاجارة فكذا بالاعارة واذا صح
الرجوع صار المستعير شاغلا ارضه بغير رضاه فيكلف تفريغها **قال** وان وقت فرجع
قبله كره والزمناه الضمان فيقبل ما نقصها القلع وقيل قيمتها او يملكها الا ان يرفعها
المستعير وقيل ان ضر الارض يخير المالك ٥ اذا اعار ارضه لرجل ليبني فيها او يغرس

٣٣

عشرين سنة فبنى المستعير او غرس ثم بدا له فرجع قبل انقضاء المدة فله ذلك لما مر وكره لما فيه من
خلف الوعد ولزمه الضمان عندنا وقال زفر رحمه الله لا ضمان عليه ثم اختلف الرواية فقال
القدوري يلزمه الضمان ما نقص البناء والغرس بالقلع ووجه ذلك انه مغرور من جهته
لانه وقت له وقتا والظاهر هو الوفاء وقد اطمأن الى ذلك فيحكم له بالرجوع دفعا للضرر
عنه بخلاف ما لو اعاره واطلق لانه لم يوجد من المعير ما يوجب اغترار المستعير لان المستعير
يعلم ان له ان يرجع متى شاء فكان مغترا لا مغرورا وقال الحاكم الشهيد رحمه الله يضمن
رب الارض للمستعير قيمة بنائه وغرسه ويكونان له اذا اخذها المستعير الا ان يشاء
ان يرفعها ولا يضمنه قيمتهما لانهما ملكه فله رفعهما وقيل اذا كان في القلع ضرر بالارض
فالخيار لرب الارض لانه صاحب والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل وهذه الاقوال روايات
وقال زفر رحمه الله لا ضمان عليه اصلا لان التوقيت لم يكن ملزما لشيء فالحال بعد التوقيت كالحال
مع الاطلاق **قال** وان اعاره للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا اذا اعار ارضه لرجل ليزرعها
فليس للمعير الرجوع قبل ان يحصد زرعه مطلقا سواء اطلق الاعارة او وقتها والفرق
ان للزرع نهاية معلومة وفي الترك الى الحصاد مراعاة الحقين بخلاف الغرس والبناء لانه
ليس لهما نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك والمسئلة من الزوائد **قال**
والمستعير يكتب اطعمني ارضه وقالا اعارني اذا اعار ارضه للزراعة واراد ان يكتب
صكا بذلك كتب هذا ما اطعم فلان ارضه الفلانية المحدودة الى آخره عند ابي حنيفة وقالا
يكتب هذا ما اعاره **قالا** لان لفظ العارية صريح في المعنى فكان اولى بالكتابة **وله** ان لفظ
الاطعام ادل على معنى المقصود لان اعارة الارض للزراعة لا بد لها من ملء مدة لا تدل عليها
الاعارة مطلقا لان من المعلوم ان الارض لا يطعم حقيقة فكان المعنى ابقاء الارض في يده حتى
يوجد فيها ما يطعم فكان هذا اولى **قال** ويؤدي المستعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية و
العين المستاجرة والمغصوبة اما المستعير فاجرة الرد لان الرد على المعير واجب عليه لان
قبضه منه كان لمنفعة نفسه دون المعير والموجر مؤنة الرد فيكون عليه واما الموجر
فاجرة رد العين المستاجرة عليه لان الرد ليس بواجب عليه بل عليه التخلية والتمكين
من الاخذ لان منفعة قبضه للموجر معنى باعتبار اخذ العوض واذا لم يجب الرد لم يجب مؤنته
واما الغاصب فلانه اجرة رد المغصوب لان الرد الى المالك واجب عليه والاجرة مؤنته فيجب بتعالي الرد **قال** واذا اراد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او عبد المستعير او اجيره او عبد مستعار او مستاجر الجدار

لوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1